الفقهاء والنظر في الحساب ونحو ذلك ترك ولم يبطل حقه من اليمين وهل يقدر امهاله وجهان اما المنكر فلا يمهل اذا استمهل لان الحق فيه لغيره وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلثا استظهارا لا فرضا فان اصر على النكول قيل يقضى عليه وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر لان اليمين ليس وظيفة المدعي باصل الشرع بل بالرد وللصحيح ان امير المؤمنين ع كتب للاخرس اليمين وغسلها وامره بشربها فامتنع فالزمه الدين من غير ذكر رد فيه وفي الملتقى بالقبول بينهم في حكم تضمنه ان الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه واما ما في الحسن يرد اليمين على المدعي وفي اخر يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له فلا دلالة لهما على الثاني مع ضعف الثاني ولا ريب ان الرد اولى واحوط وعلى الاول فلو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو ردها ثم بذلها قبل احلاف المدعي ففي قبولها منه قولان مبنيان على ان الرد تفويض او اسقاط ولو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر ففي جواز رجوعه قولان **مفتاح** لا يستحلف المدعي مع البينة بالاجماع والنصوص ولانتفاء التهمة والخبر المخالف لذلك محمول على ما اذا اشتبه عليه صدق البينة الا ان يكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا بلا خلاف للخبر المتلقى بالقبول وفيه لانا لا ندري لعله اوفاه قال فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه وفي الحاق الغائب والصبي والمجنون بالميت

فكان

قولان من اشتراك العلة وكونه قياسا ومن لم يوجب فيها اليمين اوجب تكفيل القابض استظهارا وكذا مع القول باليمين اذا تعذرت وفي الخبر الوارد في الحكم على الغايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا ولو ذكر المدعي ان له بينة غايبة خير الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل عند الاكثر خلافا للنهاية حفظا لحق المدعي حذرا من ذهاب الغريم وهو احوط **مفتاح** هل يشترط ان يكون الدعوى بصيغة الجزم ام يسمع المظنون فيما يخفى كالتهمة قولان وعلى الثاني ان حلف المنكر وقضينا بالنكول فلا كلام وان لم نقض الا برد اليمين لم يرد هنا لعدم امكانه وفي سماع الدعوى المجهولة كفرس وثوب قولان اما لو كان الدعوى اقرارا ووصية سمعت قولا واحدا لجواز تعلقهما بالمجهول **مفتاح** لا بد من كون الدعوى صحيحة ملزمة للمدعى عليه فلو ادعى هبة لم يسمع حتى يدعي الاقباض الا ان يقال ان الاطلاق محمول على الصحيح ولو ادعى ان هذه بنت امته لم يسمع لاحتمال ان تلدها في ملك غيره ثم تصير له ولا يفتقر الى الكشف والتفصيل عندنا الا في القتل للخلاف في الاسباب الموجبة منه للقود والدية ولان فايت القتل لا يستدرك وفي اشتراطه في العقود ايضا كالبيع والنكاح ومنهم من حصره بالنكاح لان امر الفروج مبني على الاحتياط كالدماء والوطي المستوفى لا يستدرك كالدم المهراق اما نفس المال مجردا عن ذكر السبب فلا يشترط فيه قولا واحدا لان اسباب استحقاقه كثيرة وفي ضبط مقدارها حرج شديد **مفتاح** اذا جهل الحاكم عدالة الشاهد يجب عليه ان يبحث عنها ممن يقام معه المعرفة الباطنة

ب تقادم

Copyright © King Saud University